مَسَائِلُ
فِي حُكْمِ
المُوَافِقِ وَالمَسْبُوقِ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

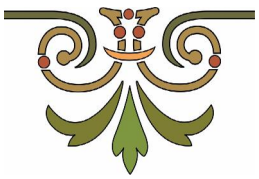

بِقَلَمِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخَطِيبِ

حَفِظَهُ اللهُ

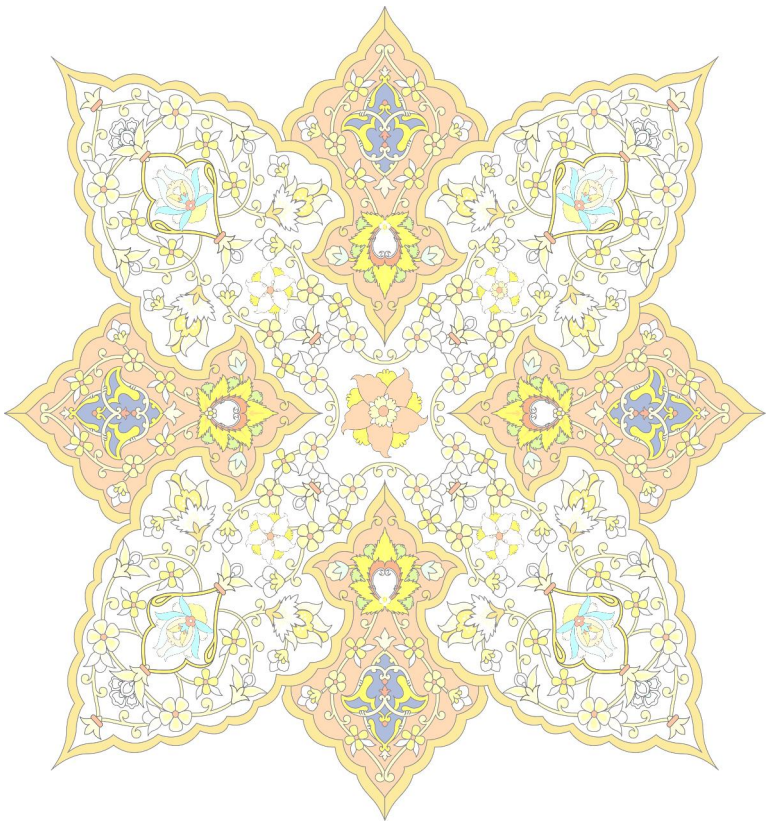

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(هَذِهِ مَسَائِلُ فِي حُكْمِ المُوَافِقِ وَالمَسْبُوقِ)

❊ ... ❊ ... ❊

﴿فَائِدَةٌ﴾ يُعْذَرُ المَأْمُومُ المُوَافِقُ لِتَخَلُّفِهِ عَنِ الإِمَامِ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ فِي (إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً):

- سِتٌّ لا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ «ابْنِ حَجَرٍ» و«الرَّمْلِيِّ».
- وخَمْسٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَهُمَا.

❊ ❊ ❊

❊ فالسِّتُّ المَسَائِلُ الَّتِي لا خِلافَ فِيهَا بَيْنَهُمَا:

(**أَحَدُهَا**): أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُ بَطِيءَ القِرَاءَةِ لِعَجْزٍ خَلْقِيٍّ لا لِوَسْوَسَةٍ إِلَّا إِنْ صَارَتْ كَالخَلْقِيَّةِ بِحَيْثُ يَقْطَعُ كُلُّ مَنْ رَآهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهَا كَمَا بَحَثَهُ فِي «التُّحْفَةِ»، فَيَأْتِي فِيهِ مَا يَأْتِي فِي بَطِيءِ الحَرَكَةِ، أَيْ: فَحُكْمُهُ كَالمَسْبُوقِ، فَيَتَحَمَّلُ الإِمَامُ الفَاتِحَةَ عَنْهُ.

(**ثَانِيهَا**): اشْتِغَالُ المُوَافِقِ بِسُنَّةٍ؛ كَدُعَاءِ الافْتِتَاحِ والتَّعَوُّذِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ؛ كَالإِنْصَاتِ لِلإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يُسَنَّ لَهُ دُعَاءُ الافْتِتَاحِ.

(**ثَالِثُهَا**) : إِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ، فَشَكَّ فِي الفَاتِحَةِ، هَلْ قَرَأَهَا أَمْ لَا؟.

(**رَابِعُهَا**) : إِذَا تَذَكَّرَ تَرْكَهَا «أَيِ : الفَاتِحَةِ» ؛ فَلَو رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَشَكَّ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي قِرَاءَتِهِ الفَاتِحَةَ، فَيَلْزَمُهُ العَوْدُ لِقِرَاءَتِهَا؛ كَمَا لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ تَرْكَهَا فَيَلْزَمُهُ العَوْدُ لِقِرَاءَتِهَا.

وَأَمَّا لَوْ شَكَّ فِي قِرَاءَتِهَا أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ وَرُكُوعِ إِمَامِهِ فَلَا يَعُودُ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

(**خَامِسُهَا**) : إِذَا انْتَظَرَ المَأْمُومُ سَكْتَةَ إِمَامِهِ ؛ لِيَقْرَأَ فِيهَا الفَاتِحَةَ فَلَمْ يَسْكُتْ «أَيِ : الإِمَامُ»، بَلْ رَكَعَ «أَيِ : الإِمَامُ» عَقِبَ قِرَاءَتِهِ الفَاتِحَةَ ، أَوْ قَرَأَ السُّوْرَةَ عَقِبَ فَاتِحَتِهِ.

(**سَادِسُهَا**) : إِذَا أَسْرَعَ الإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ، أَوْ أَسْرَعَ فِي قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ فَقَطْ فِي جَهْرِيَّةٍ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المَأْمُومُ فَاتِحَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَطِيءَ القِرَاءَةِ .

أَمَّا لَوْ أَسْرَعَ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وَلَمْ يَقْرَأْ غَيْرَهَا فَالمَأْمُومُ مَعَهُ مَسْبُوقٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ زَمَنًا يَسَعُ الفَاتِحَةَ بِالقِرَاءَةِ المُعْتَدِلَةِ.

* فَهَذِهِ سِتُّ صُوَرٍ، إِذَا تَخَلَّفَ فِيهَا المَأْمُومُ لِإِتْمَامِ فَاتِحَتِهِ، عُذِرَ إِلَى

تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ[١]؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْتَهِيَ الإِمَامُ إِلَى الرَّابِعِ، أَوْ مَا هُوَ فِي صُورَتِهِ وَهُوَ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، فَمَادَامَ لَمْ يَتَلَبَّسِ الإِمَامُ بِالرَّابِعِ[٢] يَسْعَى المَأْمُومُ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ.

* * *

*** وَأَمَّا الخَمْسُ المَسَائِلُ المُخْتَلَفُ فِيْهَا بَيْنَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ وَالشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ ، فَهْيَ :**

(**أَحَدُهَا**) : لَوْ نَامَ فِي تَشَهُّدِهِ الأَوَّلِ مُتَمَكِّنًا فَانْتَبَهَ فَرَأَى إِمَامَهُ رَاكِعًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ.

(**ثَانِيهَا**) : إِذَا اخْتَلَطَ عَلَى المَأْمُومِ تَكْبِيرُ الإِمَامِ؛ كَأَعْمَى أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، كَأَنْ قَامَ إِمَامُهُ مِنَ السُّجُودِ وَلَمْ يَبِنِ الحَالُ إِلَّا وَإِمَامُهُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيْبٌ أَنْ يَرْكَعَ.

---

(١) **الثلاثة الأركان الطويلة** : هي الركوع والسجود الأول والثاني ؛ فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ لأنهما ركنان قصيران .

(٢) **أي** : بأن لم يشرع فيه وإن شرع في مقدمته من الانتصاب للقيام والجلوس للتشهد ؛ فلا يضر فيتم ركعته، وفي (**بج**) : فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس، بل لابد أن يستقر في أحدهما ؛ إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ ؛ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه . اهـ **شيخنا في شرح** (ع ب) . اهـ

(**ثَالِثُهَا**) : مَنْ نَسِيَ **القُدْوَةَ** فِي **السُّجُودِ** وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا وَإِمَامُهُ رَاكِعٌ أَوْ قَرِيْبٌ أَنْ يَرْكَعَ ؛

فَهَذِهِ الثَّلاثُ المَسَائِلُ :

١- عِنْدَ «**الرَّمْلِيِّ**» يُعْذَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ، فَيَتَخَلَّفُ فِيْهَا لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ.

٢- وعِنْدَ «**ابْنِ حَجَر**» أَنَّهُ فِيْهَا **كَالمَسْبُوقِ** ؛ فيَرْكَعُ مَعَ **الإِمَامِ** وَتَسْقُطُ عَنْهُ الفَاتِحَةُ أَوْ بَعْضُهَا.

❊ ❊ ❊

(**رَابِعُهَا**) : **التَّخَلُّفُ** لِإِتْمَامِ **التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ** إِذَا قَامَ **الإِمَامُ** قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ المَأْمُومُ، **فَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :**

١- عِنْدَ «**الرَّمْلِيِّ**» هُوَ **مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ**، فيُعْذَرُ إِلَى **تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ**.

٢- وَعِنْدَ «**ابْنِ حَجَرٍ**» هُوَ **كَالْمُوَافِقِ المُتَخَلِّفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَيُغْتَفَرُ لَهُ إِذَا لَمْ يُسْبَقْ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، فَإِنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَخَلِّفٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ.**

(**خَامِسُهَا**) : إِذَا شَكَّ **المَأْمُومُ** هَلْ أَدْرَكَ مَعَ **الإِمَامِ** زَمَنًا يَسَعُ **الفَاتِحَةَ** أَمْ لَا؟ :

١- **فَيَتَخَلَّفُ** لِإِتْمَامِهَا «**أَيِ : الفَاتِحَةِ**» ؛ **كَالمُوَافِقِ** عِنْدَ «**الرَّمْلِيِّ**».

٢- وعِنْدَ «**ابْنِ حَجَرٍ**[1]» **يَحْتَاطُ**؛ إِنْ أَدْرَكَ **الإِمَامَ** فِي **الرُّكُوعِ** أَدْرَكَ **الرَّكْعَةَ**، وَإِلَّا فَلَا.

* فَإِنْ زَادَ **التَّخَلُّفُ** عَلَى **ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ** بِأَنِ **انْتَهَى الإِمَامُ** إِلَى **الرَّابِعِ** بِأَنْ لَمْ يَفْرَغِ **المَأْمُومُ** مِنْ **فَاتِحَتِهِ** إِلَّا وَ**الإِمَامُ** قَدِ انْتَصَبَ **لِلْقِيَامِ** أَوْ جَلَسَ **لِلتَّشَهُّدِ**، **وَلَوِ الأَوَّلُ** :

١- **نَوَى المُفَارَقَةَ** ؛ فَيَجْرِي عَلَى **تَرْتِيبِ** صَلَاةِ نَفْسِهِ.

٢- أَوْ **وَافَقَهُ** فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَيَتْرُكُ **تَرْتِيبَ** صَلَاةِ نَفْسِهِ وَ**يَتْبَعُهُ بِالفِعْلِ** أَوْ **بِالقَصْدِ** :

- فَإِنْ **قَامَ الإِمَامُ** وَافَقَهُ «**أَيِ : المَأْمُومُ**» **بِالقَصْدِ** «**أَيْ : يَنْوِي مُوَافَقَتَهُ**» وَ**يُعْتَدُّ** لَهُ بِمَا قَرَأَهُ مِنَ **الفَاتِحَةِ**.
- وَإِنْ **جَلَسَ** «**أَيِ : الإِمَامُ**» **وَافَقَهُ بِالفَعْلِ**؛ فَيَجْلِسُ مَعَهُ فِي **التَّشَهُّدِ**، وَيُلْغَى **مَا قَرَأَهُ** بِفِرَاقِهِ **حَدَّ القَائِمِ**.

---

(١) وعند **بالمخرمة** كالمسبوق.

وَإِذَا تَبِعَهُ كَمَا ذُكِرَ وَرَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ «أَيِ: المَأْمُومِ» الفَاتِحَةَ، عُذِرَ أَيْضًا لِقِرَاءَتِهِ لَهَا بِتَخَلُّفِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيْلَةٍ كَمَا مَرَّ.

وَإِذَا وَافَقَهُ بِالفِعْلِ أَوِ القَصْدِ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

* فَإِنْ جَرَى عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ، وَيُلْغَى مَا أَتَى بِهِ فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِفُحْشِ المُخَالَفَةِ.

وَإِنْ تَلَبَّسَ الإِمَامُ بِالخَامِسِ وَهُوَ إِلَى الآنَ لَمْ يَنْوِ مُوَافَقَتَهُ وَلَا مُفَارَقَتَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي «المُوَافِقِ»: وَهُوَ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ زَمَنًا يَسَعُ الفَاتِحَةَ فِيهِ «أَيِ: القِيَامِ» بِالقِرَاءَةِ المُعْتَدِلَةِ، لَا لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ وَلَا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ عَلَى الأَوْجَهِ.

* وَأَمَّا «المَسْبُوقُ»: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ زَمَنًا فِي القِيَامِ يَسَعُ الفَاتِحَةَ بِالقِرَاءَةِ المُعْتَدِلَةِ. «وَحُكْمُهُ»، أَنَّهُ:

- إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ وَهُوَ فِي الفَاتِحَةِ، تَابَعَهُ وَلَا يُكَمِّلَهَا.
- أَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعًا تَابَعَهُ أَيْضًا، وَسَقَطَتْ عَنْهُ الفَاتِحَةُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَيُدْرِكُ بِذَلِكَ الرُّكُوعِ الرَّكْعَةَ، لَكِنْ بِشَرْطِ :

١- أَنْ يَطْمَئِنَّ مَعَ الإِمَامِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ الإِمَامُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّلِ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ، فَلَيْسَ فِيهِمَا أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّلِ.

٣- وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ.

وَإِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِمَا ذُكِرَ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ .

فَإِنِ اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ أَوْ سُكُوتٍ أَوْ رَدَّدَ آيَةً وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْفَاتِحَةُ قَرَأَ وُجُوبًا مِنَ الفَاتِحَةِ بِقَدْرِ الْحُرُوفِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَ بِهَا أَوْ السُّكُوتِ فِي ظَنِّهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْجُمْلَةِ بِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضٍ إِلَى سُنَّةٍ، وَإِنْ نُدِبَ لَهُ الافْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُدْرِكُ الفَاتِحَةَ فَرَكَعَ الإِمَامُ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ. ثُمَّ إِذَا قَرَأَ بِقَدْرِهَا مِنَ السُّنَّةِ :

- فَإِنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.
- وإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِيهِ «أَي : فِي الرُّكُوعِ» فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، وَحِينَئِذٍ يُوَافِقُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الاعْتِدَالِ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ؛ لِفَوَاتِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الفَاتِحَةِ بِقَدْرِ مَا قَرَأَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَقَدْ أَرَادَ الإِمَامُ الهَوِيَّ لِلسُّجُودِ، فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ: وُجُوبُ وَفَاءِ مَا لَزِمَهُ، وَبُطْلَانُ

صَلَاتِهِ بِهُوِيِّ إِمَامِهِ لِلسُّجُودِ، فَلَا مَخْلَصَ لَهُ إِلَّا نِيَّةُ المُفَارَقَةِ لِيُكْمِلَ الفَاتِحَة، وَيَجْرِي عَلَى تَرتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَهِيَ مُفَارَقَةٌ بِعُذْرٍ.

أَمَّا إِذَا جَهِلَ أَنَّ وَاجِبَهُ الفَاتِحَةُ:

١- فَهُوَ مُتَخَلِّفٌ لِمَا لَزِمَهُ بِعُذْرٍ كَمَا قَالَهُ «ابْنُ حَجَر» و«الرَّمْلِيُّ».

٢- وَقَالَ «ابْنُ قَاسِمٍ»: قَضَيَّتُهُ أَنَّهُ كَبَطِيءِ القِرَاءَةِ، مَعَ أَنَّ فَرْضَهُ فِي المَسْبُوقِ وَهْوَ لَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِلَّا بِالرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ. انْتَهَى (وَأُجِيبَ): بِأَنَّ كَوْنَهُ مَعْذُورًا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِتَخَلُّفِهِ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِلَّا بِالرُّكُوعِ مَعَ الإِمَامِ. انْتَهَى

❁ ❁ ❁

وَقَدْ تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَمِنَّتِهِ

مَا لَخَّصْتُهُ مِنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ

فِي أَحْكَامِ المُوَافِقِ وَالمَسْبُوقِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

❁ ❁ ❁